



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/41)	2026/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	1438/11/30هـ الموافق 2017/08/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1452/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/08/26هـ الموافق 2018/05/12م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليهما الأول والثاني بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسین) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرَت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2026/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.
- 2 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة ثلاث سنوات.
- 3 - دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ثمانية ملايين وأربعمئة وستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً واثنين وتسعين هللة (8,436,949/92).
- 4 - سجنه لمدة ستة أشهر.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:



- 2 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة ثلاث سنوات.
- 3 - دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة مليوناً ومائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثين هللة (1,134,110/30).
- 4 - سجنه لمدة ستة أشهر.

ثالثاً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقيتي رقم (1672/ل/د1/2015م) لعام 1437هـ بتاريخ 1437/02/25هـ الموافق 2015/12/07م حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/8هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/01/22هـ بمذكرة استئناف طعنأ فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى العامة المرفقة ضمن أوراق القضية.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، ودون تسبيب عدم الحكم بالحد الأعلى للسجن والمدة المحددة للمنع من إدارة المحافظ ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها، وترى جهة الادعاء أن الأفعال محل الاتهام كان لها الأثر الخطير على السوق والمستثمرين، مما يستدعي الحكم بالحد الأعلى من العقوبات وإصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات للمنع من تكرارها وسعيأ إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وأبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/5هـ، وبتاريخ 1439/2/2هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنأ فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على قرار اللجنة :

أولاً: مخالفة القرار المعترض عليه للنظام:

حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية على: "أ - يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه



المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية، ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً. كما نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق على: 'أ - يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومة داخلية'. وواضح من النصوص القانونية الحاكمة للتهمة محل القضية أنها تستلزم توافر البنيان القانوني الذي حددته النصوص المذكورة من حيث توافر الشرط المفترض والركنين المادي والمعنوي، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن يكون: أ - شخصاً مطلعاً يحصل على معلومة داخلية بحكم عمله أو علاقته العائلية. ب - وأن توجد معلومة داخلية توافرت لها الشروط النظامية وهي: أن لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر على محتوى وطبيعة تلك المعلومة أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بتلك المعلومة. وبالرجوع للمواد السالفة، نجد أنهما يشترطان لتحقيق أركان الجريمة الحصول على معلومة داخلية، ويقصد بالمعلومة الداخلية هي معلومة غير متاحة للعامة، والتداول بناءً على تلك المعلومة، ويعد التداول غير نظامي إذا تم بناءً على معلومات تخفى على الجمهور، مثل تغير الإدارة التنفيذية، أو صدور تقارير أرباح مناسبة أو غير مناسبة، أو توافر معلومات عن تملك أو استحواذ. وبالنظر في الوقائع المسندة لموكلي وفق ما أشارت إليه لائحة الدعوى العامة والقرار المعارض عليه يظهر التالي:

أولاً: أن الشرط المفترض (المعلومة الداخلية) تمثل في تخفيض حجم المطالبات المالية التي سبق أن تم دفعها وتتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 2013/12/31م بمبلغ (44) مليون ريال، والذي تم مناقشته في اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 2014/5/26م، وهذه المعلومة التي كانت أساساً لاتهام موكلي تم صياغتها في سياق لائحة الدعوى العامة بطريقة توحى أنها معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية، وهي في الحقيقة ليست معلومة داخلية، وللتدليل على ذلك نلفت نظر لجنبتكم الموقرة إلى مسألة مهمة جداً لتحرير محل النزاع حيث ورد في البند الرابع من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2014/5/26م التالي: 'بناءً على المعلومات التي وردت لمجلس الإدارة من قبل الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بقيد الشركة (أ) وذلك بتخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) كما في 2013/12/31م بمبلغ (24) و(20) مليون ريال على التوالي، ناقش السادة هذا الموضوع، وبعد



ذلك بيّن السادة الأعضاء أن هذا الأمر غير مفهوم وإجراء غامض يحتاج لإجراء فحص وتحقيق كامل، وقد قرر المجلس تكليف لجنة المراجعة بالقيام بالتحقيق الدقيق لمعرفة كافة الإجراءات المتعلقة بالموضوع وتأكيد وقوعه والإفصاح عنه لمراجعي الحسابات الخارجيين والخبير الاكتواري ورفع توصياتها لمجلس الإدارة بأسرع وقت ممكن لاتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة. وبإلقاء نظرة فاحصة على مضمون البند، يظهر الاختلاف الواضح بين سياق ما ورد في لائحة الدعوى بأن المعلومة الداخلية هي موضوع مناقشة التخفيض وبين معلومة أسباب قيد التخفيض في الميزانية السابقة، وهي معلومة لم تكن محل اتهام لموكلي. وللتأكيد على سلامة الاستنتاج بأن المعلومة الداخلية المشار إليها في لائحة الدعوى لا تصلح سنداً لاتهام موكلي، أعرض لكم النقاط التالية:

(1) أن ما تم مناقشته في مجلس الإدارة هو أسباب قيد التخفيض في العام الماضي في قيمة المطالبات وليس مناقشة تخفيض قيمة المطالبات، وبينهما فرق شاسع في كونهما معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية.

(2) أن مجلس الإدارة لم يقرر الموافقة أو عدم الموافقة على قيد تخفيض المطالبات في اجتماع مجلس الإدارة محل الاتهام؛ لأنها لم تكن مطروحة أساساً في الاجتماع، وإنما قرر تكليف لجنة المراجعة للتحقيق في الموضوع والإفصاح لمراجعي الحسابات.

(3) أن قيد تخفيض قيمة المطالبات تم في ميزانية 2013م التي تم الانتهاء منها، وصدر بعدها الربع الأول، ولم تكن محل دراسة أو مراجعة أو اقرار في اجتماع مجلس الإدارة.

(4) لو كان محل المناقشة في الاجتماع مناقشة قيد تخفيض المطالبات لأصبح لزاماً على الشركة (أ) أن تفصح عن هذه المعلومة لعموم المستثمرين باعتبارها معلومة جوهرية يجب على الشركة (أ) الإفصاح عنها بموجب نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، وإلا كانت الشركة (أ) عرضة للعقوبات المنصوص عليها في النظام، وهو ما لم يحدث، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشركة (أ) في الأساس لم تناقش قيد تخفيض قيمة المطالبات وإنما ناقشت الأسباب التي جعلت هذا القيد يحصل في ميزانية العام الماضي 2013م.

إن البحث في الشرط المفترض من المسائل المهمة التي يجب على اللجنة دراستها وتأملها وفحصها فحصاً دقيقاً قبل البحث في أركان المخالفة؛ لأن عدم البحث فيها والتأكد من كونها معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية هدر للعدالة، لذلك يجب التنبيه لهذا الأمر في المعلومة الداخلية التي أشارت إليها النيابة العامة في دعواها؛ لأنها ليست معلومة داخلية وليست محل مناقشة في اجتماع مجلس الإدارة، ومن المعلوم أن الوضع المالي للشركة (أ) غير جيد ومعروف من إعلانات الشركة (أ)، وآخرها أن



الشركة (أ) خسرت ما نسبته (97٪) من رأس مالها، وهذه المعلومة متاحة لعموم الجمهور، وليست معلومة داخلية يختص بمعرفتها شخص مطلع!

ثانياً: أن الركن المادي المتمثل في اتهام موكلي بتداول سهم شركة (أ) التي تتعلق بالمعلومة الداخلية بالبيع تم بناءً على معلومة ليست داخلية، وهذا بحد ذاته ينهض كسبب لإسقاط التهمة عن موكلي، كما يكفي عن الخوض في مناقشة أدلة الاتهام، ومع ذلك لا بد من الإجابة على استفسار مهم جداً يساهم في تحرير محل التهمة لموكلي، والسؤال هو: هل تداول موكلي بالبيع كان بناءً على المعلومة الداخلية التي افترضتها الهيئة أم كان وفق المسار الطبيعي للقرار الاستثماري الذي يمكن أن يتخذه أي شخص عادي في السوق؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، أطرح أمام اللجنة حدث مهم جداً أعلنت عنه هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/4/8م أي قبل اجتماع مجلس الإدارة بشهر و24 يوماً (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وقد تضمن الإعلان قرار هيئة السوق المالية رفع تعليق تداول سهم الشركة (أ) في السوق المالية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 2014/4/9م، وأن هيئة السوق المالية منحت الشركة (أ) مهلة لتعديل أوضاعها المالية فيما يتعلق بتجاوز خسائرها المتراكمة ثلاث أرباع رأس مالها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، علماً أن سعر السهم كان في عام 2013 بحدود الـ 50 ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ومنذ عودة سهم الشركة (أ) للتداول من جديد اعتباراً من يوم الأربعاء 2014/4/9م، فقد بدأ بسعر إغلاق (31) ريال للسهم الواحد، واستمر بالانخفاض اليومي حتى إغلاق اليوم الأخير قبل تعليق سهم الشركة (أ) بتاريخ 2014/6/4م، حتى وصل (19.39) للسهم الواحد. لذلك يظهر أداء السهم الانخفاض الملحوظ واليومي الذي يدعو أي مستثمر لسرعة التخلص من أسهمه وفقاً للمجرى العادي للقرار الاستثماري دون أن يؤثر في هذا القرار الحصول على معلومة من عدمها، وقد أعطت الهيئة بقرارها برفع تعليق سهم الشركة (أ) المستثمرين متنفساً للتخلص من السهم نتيجة لبلوغ الخسائر أكثر من (75٪). بناءً على ذلك، ألفت انتباه اللجنة إلى أن موكلي في تصرفه بتداول سهم الشركة (أ) يوم 2014/5/26 لم يكن هذا القرار مبني على حصول معلومة داخلية، وإنما كان بناءً على قراءته للمشهد الاستثماري بالحرص على التخلص من أسهمه وهو يشهد الانخفاض الملحوظ في أداء السهم منذ عودته للتداول، بل إن موكلي لو لم يبيع أسهمه والحالة هذه يعتبر مفرطاً، وفقاً للمسار الطبيعي للقرار الاستثماري، ولعل الثابت من الوقائع أن بيع موكلي كان قد تم العزم عليه واتخاذ إجراءاته من فترة بعيدة، وذلك منذ إعلان الشركة (أ) في 2014/4/8 للقوائم وبعد إعلان الشركة خسائرها (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وقد خلت لائحة الاتهام تماماً من ثمة دليل يثبت أن البيع تم بناءً على تلك المعلومات الداخلية وهو ما يعيب الاتهام، ويؤكد أن هذا الاتهام مجرد كلام مرسل لا دليل عليه، وأن الأدلة المطروحة جميعها أدلة واهية لا ترقى لمرتبة الدليل كما سنوضحها، والتي ارتكن عليها القرار المعارض عليه. وبمنظرة عامة على الأساس الذي بنت



عليها لجنة الفصل قرارها، يتبين أنها مجرد دلائل وليس وقائع، فلا يوجد ما يثبت علم أعضاء المجلس المعينين بنتائج اجتماع مجلس الإدارة قبل عمليات البيع علماً أنه لا تتوفر شروط وجود معلومة داخلية من الأساس. ومن هنا يثبت انتفاء ركن توافر المعلومة الداخلية والتداول بناءً عليها في حق موكلي كون الوضع المالي للشركة (أ) معلوم للجميع وأن الإجراءات المتخذة أيضاً متعارف عليها من أحقية البيع خاصة في هذا الوضع المتأزم للشركة (أ)، وقد جاء عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: 'لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ'، فعدم بيع موكلي لأسهمه في هذه الحال يلحق به ضرر، والضرر منفي في شريعتنا.

ثانياً: الرد على الأدلة والقرائن التي استند عليها قرار اللجنة المعارض عليه:

(من المقرر شرعاً ونظماً أن التهمة المسندة لشخص ما لا يكفي فيها أن تتوافر أركانها المادية والمعنوية، وإنما يشترط بالقدر نفسه توافر الأدلة والقرائن التي ترقى للاتهام وتكون أساساً للمعاقبة). وبالتأمل فيما أورده القرار المعارض عليه من أدلة وقرائن ضد موكلي، وما ارتكن إليه في ثبوت الاتهام، يظهر التالي:

1 - بالنسبة للدليل الأول وما ورد في القرار المعارض عليه أن موكلي يشغل منصب عضو مجلس إدارة مما يجعله شخصاً مطلعاً على المعلومات بحكم النظام، فتجيب عن ذلك: أن هذا غير صحيح، فلا يعني كون الشخص عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مطلعاً على المعلومات، فهذا ما أكدته النظام حيث اشترط لعدم إعفاء العضو من المسؤولية أن يعلم بالقرار من أي وسيلة، ولم يقيد النظام العلم بالشيء لكونه أحد أعضاء مجلس الإدارة! فقد نصت المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي في الفقرة الأولى منها على: 'ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به'، فمن خلال هذا النص يفند ما استندت عليه جهة الادعاء ضد موكلي، وقد سبق بيان أن موكلي نفى علمه بهذا القرار.

2 - بالنسبة للاستناد على أقوال موكلي بأنه استلم جدول أعمال الاجتماع، فيجيب عن ذلك بأمرين: الأمر الأول: أن موكلي استلم دعوة الاجتماع بتاريخ 2014/5/21م، ولم يكن في جدول الأعمال أي أمر يفيد بوجود معلومة داخلية (وأرفق ما يستدل به على ذلك). الأمر الثاني: أننا لو افترضنا صحة كلام جهة الادعاء، وأن موكلي استلم جدول الأعمال، وأنه تم ذكر موضوع قيد تخفيض قيمة المطالبات كمعلومة داخلية، فإنه لو كان الأمر كذلك فإن المسار الطبيعي أن يقوم موكلي ببيع أسهمه حين استلامه لجدول الأعمال بتاريخ 2014/5/21م، ولكن الواقع ينفي ذلك تماماً، فإن موكلي لم يقم ببيع أسهمه إلا بتاريخ 2014/5/26م، مع مشاهدته لسهم الشركة (أ) وهو ينخفض بشكل يومي! فكيف يعقل أن يتأخر موكلي في قراره ويحمل نفسه خسائر أكثر وأكثر وينتظر اجتماع مجلس الإدارة كي يتخذ قراره ببيع أسهمه؟ فهذا الدليل لا يمكن تصديقه أو قبوله من الشخص العادي في تفكيره فضلاً عن شخص متمرس وعضو مجلس إدارة! إن القول بأن استلام موكلي لجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة في



يوم 2014/5/21م دليل لصالح موكلي لنفي التهمة عنه وليس دليلاً ضده لسببين: الأول: تم ذكره وأنه كان بإمكان موكلي أن يعتبر هذه الدعوة فرصة سانحة ويقوم بتصريف أسهمه في هذا الوقت، والثاني: أن موضوع قيد التخفيض لقيمة المطالبات تم مناقشته سابقاً وانتهى في ميزانية 2013م.

3 - أما إتهام موكلي أن العمليات التي تمت على أسهمه كانت بناءً على معلومة داخلية حيث إنه باع ما مجموعه (92%) من أسهمه، فيجيب عن ذلك:

أنه بعد إعلان الشركة (أ) للخسائر بتاريخ 2014/4/20م حيث بلغت (97%) من رأس مال الشركة (أ) وإعلان الهيئة قبل ذلك، فقد تواصل موكلي مع مدير محفظته لإبلاغه ببيع الأسهم، وأرسل أوامر البيع له إلا أنه أفاده بوجود رهن على أسهمه، وأنه تواصل مع الشركة (أ) وطلب منها إبلاغ تداول برفع الحظر عن الأسهم، وقامت الشركة (أ) حسب البريد الإلكتروني المرسل في 2014/5/20 بإرسال الطلب (وأرفق مستندات بذلك)، وقامت تداول بإرسال ردها صباح يوم 2014/5/26م أوضحت فيه عدم وجود حظر على الأسهم، واتضح من الجدول المرفق أن الرهن فقط على أسهم عضوية مجلس الإدارة البالغة (1000) سهم حسب النظام، وتم إبلاغ مدير المحفظة الذي قام بعد ذلك بإجراءات البيع من طرفه، بناءً على أفضل الأسعار، واتخذ الإجراءات النظامية المتبقية، علماً أنه لم يتم الإعلان عن المعلومة الموصوفة بكونها معلومة داخلية للجمهور (وأرفق مستنداً بذلك).

4 - أما الرد على عدم وجود أي نشاط تداول على سهم الشركة (أ)، وأن موكلي أقر بأن سبب البيع هو حرصه على التخلص من أسهم الشركة (أ) وحاجته للسيولة: فإن قرار موكلي بتداول سهم الشركة (أ) يوم 2014/5/26م لم يكن مبنياً على معلومة داخلية، وإنما كان بناءً على قراءته للمشهد الاستثماري الذي يحتم عليه التخلص من أسهمه؛ لكونه يشهد الانخفاض الملحوظ في أداء السهم منذ عودته للتداول، والمسار الزمني لما حدث يوضح ذلك؛ فبعد رد الهيئة في نفس يوم الاجتماع بتاريخ 2014/5/26م قام موكلي ببيع أسهمه لانخفاض سعر السهم، والبيع الكبير الذي تم على سهم الشركة (أ) بعضهم من المستثمرين والبعض الآخر من أسهم المؤسسين، ولم يكن موكلي متعجلاً في البيع، فقد تم على أربع مراحل. ومن المعلوم أنه لو كان بيع موكلي لأسهمه بناءً على معلومة داخلية، لحرص على التخلص من جميع أسهمه البالغة (400) ألف سهم، وهو ما لم يتم. ففي يوم 6/1 عندما حصل موكلي على محضر الاجتماع توقف عن البيع بالرغم من وجود أسهم يملكها تقدر في ذلك الوقت بمبلغ (500) ألف ريال إلا أنه لم يستمر في البيع وبعدها بثلاثة أيام أوقف السهم، فهل يعقل - والحالة كذلك - أن موكلي بدأ البيع بناءً على معلومة داخلية ثم توقف ولم يكمل بقية أسهمه؟ الجواب على ذلك: أن المهلة التي كانت مقررّة لإيقاف السهم هي بتاريخ 2014/6/30م، لكنه بناءً على القراءة الاستثمارية للأسهم، قرر



موكلي التخلص من أسهمه، ويدل على ذلك التآني في بيعها، وبعد حصوله على المحضر بتاريخ 6/1 أوقف البيع بالرغم أنه بقي لديه عدد من الأسهم.

5 - أما الرد على طريقة احتساب الخسائر المتجنبة والواردة بالقرار المطعون عليه فنرد بالآتي: حيث ورد في لائحة الدعوى في الصفحة رقم (2) ما نصه: 'وباحتساب الخسائر المتجنبة بطرح قيمة الأسهم المباعة الدفترية (44) هلله للسهم الواحد بناءً على القوائم المالية المفصلة للشركة (أ) المنشورة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2014/5/13م من قيمتها السوقية؛ وذلك لأن أثر المعلومة التي تم التداول بناءً عليها لم تظهر على قيمة السهم السوقية نتيجة لتعليقه عن التداول بناءً عليها من تاريخ 2014/6/4م حتى تاريخه، وتبين تجنبه مبلغ وقدره (8.436.949.92 ريال). وقبل الخوض في طريقة احتساب تجنب الخسائر، لا بد من التأكيد على أن تحقيق العدالة والكفاءة في السوق المالية ودعم الثقة فيها لا يمكن أن يتحقق في ظل تحميل ومعاينة المخالفين بأكثر مما يرتبط سببياً بمخالفاتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد من معرفة وفهم طريقة ومنهج تحديد فترة المخالفة، كما يجب تحديد معايير حساب الأرصدة الافتتاحية والختامية عند احتساب الخسائر المتجنبة. وبالنظر في الطريقة التي اتبعتها النيابة العامة في طريقة حساب تجنب الخسائر، يظهر أنها حددت قيمة السهم بناءً على القوائم المفصلة للشركة بمبلغ (44 هلله)، وأعطت ناتج للمبالغ التي تجنب موكلي فيها الخسارة وحددتها بمبلغ وقدره (8.436.949.92 ريال)، وحسب ما ورد في لائحة الدعوى فإن موكلي قام ببيع عدد (369.407 سهم) خلال فترة المخالفة من 2014/5/26م وحتى يوم 2014/6/1م وبقيمة إجمالية قدرها (8.599.489 ريال)، والخسائر التي تجنبها موكلي بلغت مبلغ وقدره (8.436.949.92 ريال). وطريقة احتساب الخسائر التي تجنبها موكلي - على فرضية صحة المخالفة الموجهة - يعاب عليها بالتالي:

- 1 - أنها لم تراعى وضع الشركة (أ) المالي المتدهور خلال فترة حساب الخسائر المتجنبة.
- 2 - أنها لم تراعى العلاقة بين سبب البيع وأثر المعلومة الداخلية.
- 3 - أن الشركة (أ) لم تعلن عن المعلومة الداخلية - حسب رأي الهيئة - قيد تخفيض قيمة المطالبات المالية، وهو الوقت الذي أصبحت فيه المعلومة متاحة لعموم الجمهور، ويمكن بناءً عليها حساب الخسائر التي تم تجنبها.
- 4 - أن هيئة السوق المالية حددت سبب تعليق سهم الشركة (أ) في 2014/6/4م بناءً على ما قرره مؤسسة النقد والمخالفات التي في الشركة (أ)، وليس بسبب الحصول على المعلومة.
- 5 - أنها لم تراعى الانخفاض المستمر واليومي والطبيعي للسهم منذ رفع تعليق السهم بتاريخ 2014/4/8م وحتى تاريخ تعليق السهم مرة أخرى بتاريخ 2014/6/4م.



6 - أنها لم تحدد طريقة احتساب الخسائر المتجنبة، وهل هي على أساس سعر إغلاق اليوم الذي قبل المخالفة أي يوم 2014/5/25م حيث كان سعر السهم بمبلغ (19,30 ريال) للسهم الواحد وسعر إغلاق يوم 2014/6/4م وهو يوم تعليق سهم الشركة (أ)؟ كذلك كيف يتم التعامل مع هذه الطريقة في الاحتساب عند إعادة السهم للتداول وافتتح تداوله على سعر أعلى من القيمة السوقية السابقة؟

7 - قرار طريقة الاحتساب تعتبر سابقة لم تقع من قبل، فكيف تم احتساب الخسائر أو الأرباح بناءً على القيمة الدفترية؟ فالأسهم تتداول بالقيمة السوقية، ولا يمكن طرح القيمة الدفترية من القيمة السوقية أو العكس؛ لكونهما معاملين مختلفين تماماً، ويوجد حالياً بعض الأسهم المتداولة في السوق بقيمة سوقية أقل من القيمة الدفترية، فكيف سيتم التعامل معها بموجب هذا المنطق؟

8 - أشار القرار في جزئية احتساب الخسائر المتجنبة أنه تم احتساب القيمة الدفترية لأنه أثر المعلومة محل الدعوى لم يظهر على القيمة السوقية للسهم، مما يتنافى مع التعريف الذي وضعه المشرع للمعلومة الداخلية حيث يجب أن يكون لها تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

بالرجوع للحكم الصادر على موكلي بإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة طبقاً للفقرة الفرعية رقم (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وبالرجوع للمادة السالفة، نجد أنها لم تنص على الخسائر المتجنبة نهائياً، ولم يرد ذكرها، وإنما نصت على تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة، وهو ما خلت منه الأوراق، فلم يثبت وجود أي أضرار وقعت على الشركة (أ) أو أي أشخاص نتيجة بيع موكلي لأسهمه في الشركة (أ)، وهو ما يبطل هذا الطلب؛ لعدم وجود الضرر، وعدم النص على خسائر متجنبة.

ثالثاً: الرد على ما تضمنته الجزاءات من مبالغة في العقوبة:

نص القرار المعارض عليه طلب إيقاع الجزاءات الآتية على موكلي، وهي أربع جزاءات:

1 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة ثلاث سنوات.

3 - دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً واثنين وتسعين هللة (8,436,949/92).

4 - سجنه لمدة ستة أشهر.

جعلت الشريعة الإسلامية سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية أوسع مما هو في جرائم الحدود والقصاص؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضيان هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر (ينظر: التشريع الجنائي المقارن، د. عبود السراج



ص 80). فالقاضي - أو من يقوم مقامه - أمامه مجموعة من العقوبات المتنوعة تبدأ بالنصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل كما في الجرائم الخطيرة، ولكن الشريعة في ذات الوقت لم تترك للقاضي هذه السلطة مطلقة بدون قيد أو شرط، أو بحسب هوى القاضي المجرد، وإنما أوجبت عليه أن يختار العقوبة المناسبة والملائمة لكل شخص بما يكفل تأديبه وإصلاحه وزجره، بالإضافة إلى تحقيق العدالة وأهداف العقوبة العامة في الشريعة.

فمبدأ المسؤولية الجنائية من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، وركيزة من ركائز تحقيق العدالة في الحكم والقضاء، وتطبيق هذا المبدأ يخضع لسلطة القاضي وصلاحياته الواسعة في اختيار نوع ومقدار العقوبة المناسبة لجسامة الفعل الجرمي ودرجة الجاني وخطورته الإجرامية، وقد تحدث الفقيه الشافعي الماوردي رحمه الله تعالى عن طبيعة عقوبات التعازير وكيف أن حكمها يختلف باختلاف حالها وحال فاعلها؛ لأنها شرعت للتأديب والاستصلاح والزجر، يقول: 'فتدرج في الناس على منازلهم ... فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ...' (ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 344). وهذا الاختلاف في العقوبة ليس اعتباطياً، وإنما تفريداً للعقاب، وهذا التفريد هو الذي يحقق العدالة والمساواة؛ لاختلاف ظروف وملابسات كل جريمة ودرجة مسؤولية كل جرم، وكذلك الاختلاف في درجة الاستجابة للعقاب، لذلك فصلاحيات القاضي واسعة في اختيار الجزاء المناسب، وتدرج العقوبة في النوع والمقدار من الأخف إلى الأشد، أو تعليق تنفيذ العقوبة أو إسقاطها نهائياً، كل ذلك من أجل تحقيق أهداف العقاب في الردع والإنزجار أو الإصلاح والتأهيل، وبالجمله فقد أعطت الشريعة للقاضي في مجال عقوبات التعزير صلاحيات واسعة (ينظر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، د. علي محمد جعفر ص 46). فالعقوبة في الشريعة الإسلامية خصائص ومميزات، وهذه الخصائص تعتبر ضمانات شرعية لحقوق الإنسان المسلم؛ لحمايته من تعسف المجتمع والقضاة أو الحكام، كما تحقق مقصد الشريعة في الدفاع عن المجتمع الإسلامي من مخاطر الجريمة عن طريق الردعين: الخاص والعام، وتحقيق أهداف السياسات العقابية الشرعية في تأهيل الجناة وإصلاحهم، فهي إذن ضمانات شرعية؛ لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع الإسلامي (ينظر: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية لمحمد تهايمي دكير، عبر الشبكة العنكبوتية). والقصد من هذا العرض الموجز بيان أن الحكم الصادر بحق موكلي لا ينسجم مع هذه الخصائص التي جاءت بها الشريعة، ولا يحقق الأهداف المرجوة من شرعية العقوبات؛ نظراً لجسامة العقوبة مقابل الجرم - في حال ثبوته -، فكيف تجمع هذه الجزاءات على فعل لم يثبت يقينية تحققه؟! وأقل أحواله أن لجنة الفصل حكمت بالشبهة ضد موكلي؛ إذ تخلو هذه الاتهامات من أدلة أو



حتى قرائن معتبرة، فغاية ما استندت عليه استنتاجات مرسلة، وقد سبق الإجابة عليها، ومع ذلك فقد أوصلت لجنة الفصل أقصى حد في العقوبة كما في الغرامة المالية حيث بلغت (100,000) مائة ألف ريال، ولم تكتفِ بذلك بل ألزمت موكلي بدفع الخسائر المتجنبة على محفظته، وقد زادت عن مبلغ (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، مع العلم أن طريقة حساب الخسارة المتجنبة غير منطقية! ومع هذا كله، فلم تكتفِ لجنة الفصل أيضاً بهذه العقوبات الكبيرة حتى طلبت سجن موكلي مدة ستة أشهر؟! ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؟! فهذه المبالغة في العقوبات ضد موكلي مع ما ذكره من دفع منطقية تخل بمبدأ النزاهة في الأحكام؛ إذ إن المبالغة في العقوبة لا يقل خطورة عن الجريمة نفسها! فجميعها تلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء، وتؤدي في الوقت نفسه إلى إلغاء المقاصد التي شرعت لأجلها العقوبات إضافة إلى إخلالها بضمانات المتهم التي كفلتها له الشريعة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المعارض عليه، والقضاء ببراءة موكله من التهمة المسندة إليه.

وأبلغ وكيل المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/5 هـ، وبتاريخ 1439/2/2 هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على قرار اللجنة:

أولاً: مخالفة القرار المعارض عليه للنظام:

حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية على: "أ - يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً". كما نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق على: "أ - يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومة داخلية". وواضح من النصوص القانونية الحاكمة للتهمة محل القضية أنها تستلزم توافر البنيان القانوني الذي حددته النصوص المذكورة من حيث توافر الشرط المفترض والركنين المادي والمعنوي، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن



يكون: أ - شخصاً مطلعاً يحصل على معلومة داخلية بحكم عمله أو علاقته العائلية. ب - وأن توجد معلومة داخلية توافرت لها الشروط النظامية وهي أن لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الاعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر على محتوى وطبيعة تلك المعلومة أن إعلانها وتوفرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بتلك المعلومة. وبالرجوع للمواد السالفة، نجد أنهما يشترطان لتحقيق أركان الجريمة الحصول على معلومة داخلية ويقصد بالمعلومة الداخلية هي معلومة غير متاحة للعامة، والتداول بناءً على تلك المعلومة، ويعد التداول غير نظامي إذا تم بناءً على معلومات تخفى على الجمهور، مثل تغير الإدارة التنفيذية، أو صدور تقارير أرباح مناسبة أو غير مناسبة، أو توافر معلومات عن تملك أو استحواذ. وبالنظر في الوقائع المسندة لموكلي وفق ما أشارت إليه لائحة الدعوى العامة والقرار المعارض عليه، يظهر التالي:

أولاً: أن الشرط المفترض (المعلومة الداخلية) تمثل في تخفيض حجم المطالبات المالية التي سبق أن تم دفعها وتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) للعام المالي المنتهي في 2013/12/31م بمبلغ (44) مليون ريال، والذي تم مناقشته في اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 2014/5/26م، وهذه المعلومة التي كانت أساساً لاتهام موكلي تم صياغتها في سياق لائحة الدعوى العامة بطريقة توحي أنها معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية، وهي في الحقيقة ليست معلومة داخلية، وللتدليل على ذلك نلفت نظر لجنبتكم الموقرة إلى مسألة هامة جداً لتحرير محل النزاع حيث ورد في البند الرابع من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) بتاريخ 2014/5/26م التالي: 'بناءً على المعلومات التي وردت لمجلس الإدارة من قبل الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بقيد الشركة (أ) وذلك بتخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) كما في 2013/12/31م بمبلغ (24) و(20) مليون ريال على التوالي، ناقش السادة هذا الموضوع... وبعد ذلك بين السادة الأعضاء أن هذا الأمر غير مفهوم وإجراء غامض يحتاج لإجراء فحص وتحقيق كامل، وقد قرر المجلس تكليف لجنة المراجعة بالقيام بالتحقيق الدقيق لمعرفة كافة الإجراءات المتعلقة بالموضوع وتأكيد وقوعه والإفصاح عنه لمراجعي الحسابات الخارجيين والخبير الاكتواري ورفع توصياتها لمجلس الإدارة بأسرع وقت ممكن لاتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة'. وبإلقاء نظرة فاحصة على مضمون البند، يظهر الاختلاف الواضح بين سياق ما ورد في لائحة الدعوى بأن المعلومة الداخلية هي موضوع مناقشة التخفيض وبين معلومة أسباب قيد التخفيض في الميزانية السابقة وهي معلومة لم تكن محل اتهام لموكلي.

وللتأكيد على سلامة الاستنتاج بأن المعلومة الداخلية المشار إليها في لائحة الدعوى لا تصلح سنداً لاتهام موكلي، أعرض لكم النقاط التالية:



(1) أن ما تم مناقشته في مجلس الإدارة هو أسباب قيد التخفيض في العام الماضي في قيمة المطالبات وليس مناقشة تخفيض قيمة المطالبات، وبينهما فرق شاسع في كونهما معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية.

(2) أن مجلس الإدارة لم يقرر الموافقة أو عدم الموافقة على قيد تخفيض المطالبات في اجتماع مجلس الإدارة محل الاتهام؛ لأنها لم تكن مطروحة أساساً في الاجتماع، وإنما قرر تكليف لجنة المراجعة للتحقيق في الموضوع والإفصاح لمراجعي الحسابات.

(3) أن قيد تخفيض قيمة المطالبات تم في ميزانية 2013م التي تم الانتهاء منها، وصدر بعدها الربع الأول، ولم تكن محل دراسة أو مراجعة أو إقرار في اجتماع مجلس الإدارة.

(4) لو كان محل المناقشة في الاجتماع مناقشة قيد تخفيض المطالبات، لأصبح لزاماً على الشركة (أ) أن تفصح عن هذه المعلومة لعموم المستثمرين باعتبارها معلومة جوهرية يجب على الشركة (أ) الإفصاح عنها بموجب نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والادراج وإلا كانت الشركة (أ) عرضة للعقوبات المنصوص عليها في النظام، وهو ما لم يحدث، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشركة (أ) في الأساس لم تناقش قيد تخفيض قيمة المطالبات وإنما ناقشت الأسباب التي جعلت هذا القيد يحصل في ميزانية العام الماضي 2013م.

أن البحث في الشرط المفترض من المسائل الهامة التي يجب على اللجنة دراستها وتأملها وفحصها فحصاً دقيقاً قبل البحث في أركان المخالفة؛ لأن عدم البحث فيها والتأكد من كونها معلومة داخلية استكملت شروطها النظامية هدر للعدالة، لذلك يجب التنبيه لهذا الأمر في المعلومة الداخلية التي أشارت إليها النيابة العامة في دعواها؛ لأنها ليست معلومة داخلية وليست محل مناقشة في اجتماع مجلس الإدارة.

ثانياً: أن الركن المادي المتمثل في اتهام موكلي بتداول سهم شركة (أ) التي تتعلق بالمعلومة الداخلية بالبيع تم بناءً على معلومة ليست داخلية، وهذا بحد ذاته ينهض كسبب لإسقاط التهمة عن موكلي، كما يكفي عن الخوض في مناقشة أدلة الاتهام، ومع ذلك لا بد من الإجابة على استفسار مهم جداً يساهم في تحرير محل التهمة لموكلي، والسؤال هو: هل تداول موكلي بالبيع كان بناءً على المعلومة الداخلية التي افترضتها الهيئة أم كان وفق المسار الطبيعي للقرار الاستثماري الذي يمكن أن يتخذه أي شخص عادي في السوق؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، أ طرح أمام اللجنة حدث مهم جداً أعلنت عنه هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/4/8م أي قبل اجتماع مجلس الإدارة بشهر و24 يوماً (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وقد تضمن الإعلان قرار هيئة السوق المالية رفع تعليق تداول سهم الشركة (أ) في السوق المالية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 2014/4/9م، وأن هيئة السوق المالية منحت الشركة (أ) مهلة لتعديل أوضاعها المالية فيما يتعلق بتجاوز خسائرها المتراكمة ثلاث أرباع رأس مالها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة،



علماً أن سعر السهم كان في عام 2013 بحدود الـ 50 ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ومنذ عودة سهم الشركة (أ) للتداول من جديد اعتباراً من يوم الأربعاء 2014/4/9م فقد بدأ بسعر إغلاق (31) ريال للسهم الواحد، واستمر بالانخفاض اليومي حتى إغلاق اليوم الأخير قبل تعليق سهم الشركة (أ) بتاريخ 2014/6/4م، حتى وصل (19.39) للسهم الواحد. لذلك يظهر أداء السهم الانخفاض الملحوظ واليومي الذي يدعو أي مستثمر لسرعة التخلص من أسهمه وفقاً للمجرى العادي للقرار الاستثماري دون أن يؤثر في هذا القرار الحصول على معلومة من عدمها، وقد أعطت الهيئة بقرارها برفع تعليق سهم الشركة (أ) المستثمرين متنفساً للتخلص من السهم نتيجة لبلوغ الخسائر أكثر من (75٪) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

بناءً على ذلك، ألفت انتباه اللجنة إلى أن موكلي في تصرفه بتداول سهم الشركة (أ) يوم 2014/5/28 لم يكن هذا القرار مبني على حصول معلومة داخلية وإنما كان بناءً على قراءته للمشهد الاستثماري بالحرص على التخلص من أسهمه وهو يشهد الانخفاض الملحوظ في أداء السهم منذ عودته للتداول، بل إن موكلي لو لم يبيع أسهمه والحالة هذه يعتبر مفرطاً؛ وفقاً للمسار الطبيعي للقرار الاستثماري، ولعل الثابت من الوقائع أن بيع موكلي كان قد تم العزم عليه واتخاذ إجراءاته من فترة بعيدة وذلك منذ إعلان الشركة (أ) في 2014/4/8 للقوائم وبعد إعلان الشركة (أ) خسائرها وتم البيع عن طريق الإنترنت خلال تواجد موكلي خارج المملكة (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وقد خلت لائحة الاتهام تماماً من ثمة دليل يثبت أن البيع تم بناءً على تلك المعلومات الداخلية وهو ما يعيب الاتهام، ويؤكد أن هذا الاتهام مجرد كلام مرسل لا دليل عليه، وأن الأدلة المطروحة جميعها أدلة واهية لا ترقى لمرتبة الدليل كما سنوضحها سالفاً، والتي ارتكن عليها القرار المعارض عليه. ومن هنا يثبت انتفاء ركن توافر المعلومة الداخلية والتداول بناءً عليها في حق موكلي كون الوضع المالي للشركة (أ) معلوم للجميع، وأن الإجراءات المتخذة أيضاً متعارف عليها من أحقية البيع خاصة في هذا الوضع المتأزم للشركة (أ)، وقد جاء عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: 'لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ'، فعدم بيع موكلي لأسهمه في هذه الحال يلحق به ضرر، والضرر منفي في شريعتنا.

ثانياً: الرد على الأدلة والقرائن التي استند عليها القرار المعارض عليه:

(من المقرر شرعاً ونظماً أن التهمة المسندة لشخص ما لا يكفي فيها أن تتوافر أركانها المادية والمعنوية، وإنما يشترط بالقدر نفسه توافر الأدلة والقرائن التي ترقى للاتهام وتكون أساساً للمعاقبة). وبالتأمل فيما أورده القرار المعارض عليه من أدلة وقرائن ضد موكلي وما ارتكن إليه في ثبوت الاتهام، يظهر التالي:



1 - بالنسبة للدليل الأول وما ورد في القرار المعارض عليه أن موكلي يشغل منصب عضو مجلس إدارة مما يجعله شخصاً مطلعاً على المعلومات بحكم النظام، فنجيب عن ذلك: أن هذا غير صحيح، فلا يعني كون الشخص عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مطلعاً على المعلومات، فهذا ما أكدته النظام حيث اشترط لعدم إعفاء العضو من المسؤولية أن يعلم بالقرار من أي وسيلة، ولم يقيد النظام العلم بالشئ لكونه أحد أعضاء مجلس الإدارة!! فقد نصت المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي في الفقرة الأولى منها على: 'ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به'، فمن خلال هذا النص يفند ما استندت عليه جهة الادعاء ضد موكلي، وقد سبق بيان أن موكلي نفى علمه بهذا القرار.

2 - بالنسبة للاستناد على أقوال موكلي بأنه استلم جدول أعمال الاجتماع، فيجيب عن ذلك بأمرين: الأمر الأول: أن موكلي استلم دعوة الاجتماع بتاريخ 2014/5/21م، ولم يكن في جدول الأعمال أي أمر يفيد بوجود معلومة داخلية (وأرفق ما يستدل به على ذلك). الأمر الثاني: أننا لو افترضنا صحة كلام جهة الادعاء، وأن موكلي استلم جدول الأعمال، وأنه تم ذكر موضوع قيد تخفيض قيمة المطالبات كمعلومة داخلية، فإنه لو كان الأمر كذلك فإن المسار الطبيعي أن يقوم موكلي ببيع أسهمه حين استلامه لجدول الأعمال بتاريخ 2014/5/21م، ولكن الواقع ينفي ذلك تماماً، فإن موكلي لم يقدّم ببيع أسهمه إلا بتاريخ 2014/5/28م، مع مشاهدته لسهم الشركة (أ) وهو ينخفض بشكل يومي!! فكيف يعقل أن يتأخر موكلي في قراره ويحمل نفسه خسائر أكثر وأكثر وينتظر اجتماع مجلس الإدارة كي يتخذ قراره ببيع أسهمه؟! فهذا الدليل لا يمكن تصديقه أو قبوله من الشخص العادي في تفكيره فضلاً عن شخص متمرس وعضو مجلس إدارة!! إن القول بأن استلام موكلي لجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة في يوم 2014/5/21م دليل لصالح موكلي لنفي التهمة عنه وليس دليلاً ضده لسببين: الأول: تم ذكره وأنه كان بإمكان موكلي أن يعتبر هذه الدعوة فرصة سانحة ويقوم بتصريف أسهمه في هذا الوقت، والثاني: أن موضوع قيد التخفيض لقيمة المطالبات تم مناقشته سابقاً وانتهى في ميزانية 2013م.

3 - أن موكلي في يوم الاجتماع وما قبله بمدة لم يكن موجوداً بالملكة، وقد تم البيع وهو خارج المملكة وذلك بعد الهبوط الكبير للسهم ونتائج الشركة (أ) المعلنة وقرار الهيئة، وأنه لم يحضر الاجتماع، ولا يعلم بما دار فيه ولم يصله محضر الاجتماع إلا بعد أسبوع من الاجتماع عندما تم إخطاره به عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2014/6/1م أي بعد البيع.

4 - أما الرد على طريقة احتساب الخسائر المتجنبة والواردة بالقرار المطعون عليه فنرد بالآتي: حيث ورد في لائحة الدعوى في الصفحة رقم (2) ما نصه: 'وباحتساب الخسائر المتجنبة بطرح قيمة الأسهم المباعة الدفترية (44) هلله للسهم الواحد بناء على القوائم المالية المفصلة للشركة (أ) المنشورة في موقع شركة



السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2014/5/13م من قيمتها السوقية؛ وذلك لأن أثر المعلومة التي تم التداول بناءً عليها لم تظهر على قيمة السهم السوقية نتيجة لتعليقه عن التداول بناءً عليها من تاريخ 2014/6/4م حتى تاريخه، وتبين تجنبه مبلغ وقدره (1,134,110,30 ريال). وقبل الخوض في طريقة احتساب تجنب الخسائر، لا بد من التأكيد على أن تحقيق العدالة والكفاءة في السوق المالية ودعم الثقة فيها لا يمكن أن يتحقق في ظل تحميل ومعاينة المخالفين بأكثر مما يرتبط سببياً بمخالفاتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر لا بد من معرفة وفهم طريقة ومنهج تحديد فترة المخالفة، كما يجب تحديد معايير حساب الأرصدة الافتتاحية والختامية عند احتساب الخسائر المتجنبة. وبالنظر في الطريقة التي اتبعتها النيابة العامة في طريقة حساب تجنب الخسائر، يظهر أنها حددت قيمة السهم بناءً على القوائم المفصلة للشركة بمبلغ (44هـ)، وأعطت ناتج للمبالغ التي تجنب موكلي فيها الخسارة، وحددتها بمبلغ وقدره (1,134,110,30 ريال). وحسب ما ورد في لائحة الدعوى، فإن موكلي قام ببيع عدد (49000 سهم) خلال فترة المخالفة من 2014/5/28م وحتى يوم 2014/6/4م وبقيمة إجمالية قدرها (1,134,110,30 ريال)، والخسائر التي تجنبها موكلي بلغت مبلغ وقدره (1,134,110,30 ريال).

وطريقة احتساب الخسائر التي تجنبها موكلي - على فرضية صحة المخالفة الموجهة - يعاب عليها بالتالي:

- 1 - أنها لم تراعى وضع الشركة المالي المتدهور خلال فترة حساب الخسائر المتجنبة.
- 2 - أنها لم تراعى العلاقة بين سبب البيع وأثر المعلومة الداخلية.
- 3 - أن الشركة (أ) لم تعلن عن المعلومة الداخلية - حسب رأي الهيئة - قيد تخفيض قيمة المطالبات المالية، وهو الوقت الذي أصبحت فيه المعلومة متاحة لعموم الجمهور، ويمكن بناءً عليها حساب الخسائر التي تم تجنبها.
- 4 - أن هيئة السوق المالية حددت سبب تعليق سهم الشركة (أ) في 2014/6/4م بناءً على ما قرره مؤسسة النقد والمخالفات التي في الشركة (أ)، وليس بسبب الحصول على المعلومة.
- 5 - أنها لم تراعى الانخفاض المستمر واليومي والطبيعي للسهم منذ رفع تعليق السهم بتاريخ 2014/4/8م وحتى تاريخ تعليق السهم مرة أخرى بتاريخ 2014/6/4م.
- 6 - أنها لم تحدد طريقة احتساب الخسائر المتجنبة، وهل هي على أساس سعر إغلاق اليوم الذي قبل المخالفة أي يوم 2014/5/25م حيث كان سعر السهم بمبلغ (19,30 ريال) للسهم الواحد وسعر إغلاق يوم 2014/6/4م وهو يوم تعليق سهم الشركة (أ)؟ كذلك كيف يتم التعامل مع هذه الطريقة في الاحتساب عند إعادة السهم للتداول وافتتح تداوله على سعر أعلى من القيمة السوقية السابقة؟



7 - قرار طريقة الاحتساب تعتبر سابقة لم تقع من قبل، فكيف تم احتساب الخسائر أو الأرباح بناءً على القيمة الدفترية؟ فالأسهم تتداول بالقيمة السوقية، ولا يمكن طرح القيمة الدفترية من القيمة السوقية أو العكس؛ لكونهما معاملتين مختلفتين تماماً، ويوجد حالياً بعض الأسهم المتداولة في السوق بقيمة سوقية أقل من القيمة الدفترية، فكيف سيتم التعامل معها بموجب هذا المنطق؟

8 - أشار القرار في جزئية احتساب الخسائر المتجنبة أنه تم احتساب القيمة الدفترية لأن أثر المعلومة محل الدعوى لم يظهر على القيمة السوقية للسهم، مما يتنافى مع التعريف الذي وضعه المشرع للمعلومة الداخلية حيث يجب أن يكون لها تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

وبالرجوع للحكم الصادر على موكلي بإلزامه بدفع الخسائر المتجنبة طبقاً للفقرة الفرعية رقم (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وبالرجوع للمادة السالفة، نجد أنها لم تنص على الخسائر المتجنبة نهائياً، ولم يرد ذكرها، وإنما نصت على تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة، وهو ما خلت منه الأوراق، فلم يثبت وجود أي أضرار وقعت على الشركة (أ) أو أي أشخاص نتيجة بيع موكلي لأسهمه في الشركة (أ)، وهو ما يبطل هذا الطلب؛ لعدم وجود الضرر، وعدم النص على خسائر متجنبة.

ثالثاً: الرد على ما تضمنته الجزاءات من مبالغة في العقوبة:

نص القرار المعارض عليه طلب إيقاع الجزاءات الآتية على موكلي، وهي أربع جزاءات:

- 1 - غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال.
- 2 - منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة ثلاث سنوات.
- 3 - دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة مليوناً ومائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثين هللة (1,134,110/30).
- 4 - سجنه لمدة ستة أشهر.

جعلت الشريعة الإسلامية سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية أوسع مما هو في جرائم الحدود والقصاص؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضيان هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر (ينظر: التشريع الجنائي المقارن، د. عبود السراج ص 80). فالقاضي - أو من يقوم مقامه - أمامه مجموعة من العقوبات المتنوعة تبدأ بالنصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل إلى القتل كما في الجرائم الخطيرة، ولكن الشريعة في ذات الوقت لم تترك للقاضي هذه السلطة مطلقة بدون قيد أو شرط، أو بحسب هوى القاضي المجرد، وإنما أوجبت عليه أن يختار العقوبة المناسبة والملائمة لكل شخص بما يكفل تأديبه وإصلاحه وزجره، بالإضافة إلى تحقيق العدالة وأهداف العقوبة العامة في الشريعة. فمبدأ المسؤولية الجنائية من القواعد الأساسية في الشريعة



الإسلامية، وركيزة من ركائز تحقيق العدالة في الحكم والقضاء، وتطبيق هذا المبدأ يخضع لسلطة القاضي وصلاحياته الواسعة في اختيار نوع ومقدار العقوبة المناسبة لجسامة الفعل الجرمي ودرجة الجاني وخطورته الإجرامية، وقد تحدث الفقيه الشافعي الماوردي رحمه الله تعالى عن طبيعة عقوبات التعازير وكيف أن حكمها يختلف باختلاف حالها وحال فاعلها؛ لأنها شرعت للتأديب والاستصلاح والزجر، يقول : 'فتدرج في الناس على منازلهم ... فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ...' (ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 344). وهذا الاختلاف في العقوبة ليس اعتبارياً، وإنما تفريداً للعقاب، وهذا التفريد هو الذي يحقق العدالة والمساواة؛ لاختلاف ظروف وملابسات كل جريمة ودرجة مسؤولية كل جرم، وكذلك الاختلاف في درجة الاستجابة للعقاب، لذلك فصلاحيات القاضي واسعة في اختيار الجزاء المناسب، وتدرج العقوبة في النوع والمقدار من الأخف إلى الأشد، أو تعليق تنفيذ العقوبة أو إسقاطها نهائياً، كل ذلك من أجل تحقيق أهداف العقاب في الردع والإنذار أو الإصلاح والتأهيل، وبالجمله فقد أعطت الشريعة للقاضي في مجال عقوبات التعزير صلاحيات واسعة (ينظر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي د. علي محمد جعفر ص 46). فللعقوبة في الشريعة الإسلامية خصائص ومميزات، وهذه الخصائص تعتبر ضمانات شرعية لحقوق الإنسان المسلم؛ لحمايته من تعسف المجتمع والقضاة أو الحكام، كما تحقق مقصد الشريعة في الدفاع عن المجتمع الإسلامي من مخاطر الجريمة عن طريق الردعين: الخاص والعام، وتحقيق أهداف السياسات العقابية الشرعية في تأهيل الجناة وإصلاحهم، فهي إذن ضمانات شرعية؛ لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع الإسلامي (ينظر: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية لمحمد تهازي دكير، عبر الشبكة العنكبوتية). والقصد من هذا العرض الموجز بيان أن الحكم الصادر بحق موكلي لا ينسجم مع هذه الخصائص التي جاءت بها الشريعة، ولا يحقق الأهداف المرجوة من شرعية العقوبات؛ نظراً لجسامة العقوبة مقابل الجرم - في حال ثبوته -، فكيف تجمع هذه الجزاءات على فعل لم يثبت يقينية تحققه؟! وأقل أحواله أن لجنة الفصل حكمت بالشبهة ضد موكلي؛ إذ تخلو هذه الاتهامات من أدلة أو حتى قرائن معتبرة، فغاية ما استندت عليه استنتاجات مرسلة، وقد سبق الإجابة عليها، ومع ذلك فقد أوصلت لجنة الفصل أقصى حد في العقوبة كما في الغرامة المالية حيث بلغت (100,000) مائة ألف ريال، ولم تكتف بذلك بل ألزمت موكلي بدفع الخسائر المتجنبة على محفظته، وقد زادت عن مبلغ (1,000,000) مليون ريال، مع العلم أن طريقة حساب الخسارة المتجنبة غير منطقية! ومع هذا كله، فلم تكتف لجنة الفصل أيضاً بهذه العقوبات الكبيرة حتى طلبت سجن موكلي مدة ستة أشهر؟! ومنعه من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؟! فهذه المبالغة



في العقوبات ضد موكلي مع ما ذكره من دفع منطوقية تخل بمبدأ النزاهة في الأحكام؛ إذ إن المبالغة في العقوبة لا يقل خطورة عن الجريمة نفسها!! فجميعها تلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء، وتؤدي في الوقت نفسه إلى إلغاء المقاصد التي شرعت لأجلها العقوبات إضافة إلى إخلالها بضمانات المتهم التي كفلتها له الشريعة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المعارض عليه، والقضاء ببراءة موكله من التهمة المسندة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم ببراءة موكله من التهمة المسندة إليهما.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل - من لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات - أن جهة الادعاء اتهمت المدعى عليهما - بصفتهم عضوين في مجلس إدارة شركة (أ). بالتداول (بيعاً) بناءً على معلومة داخلية، تمثلت فيما تمت مناقشته في الاجتماع الخامس لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 2014/05/26م من (تخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) للعام المالي المنتهي في 2013/12/31م، بمبلغ (44) مليون ريال)؛ إذ قام المدعى عليه الأول في اليوم نفسه بسلسلة من التداولات (بيعاً) على أسهم الشركة (أ) امتدت حتى تاريخ 2014/06/01م بما مجموعه (369,407) أسهم، وبما نسبته (92%) من الأسهم التي يملكها في الشركة (أ)، كذلك قام المدعى عليه الثاني في يوم 2014/05/28م بالتداول (بيعاً) على أسهم الشركة (أ) لـ (49,000) سهم، وبما نسبته (98%) من الأسهم التي يملكها في الشركة (أ)، وبتاريخ 2014/06/04م أعلنت هيئة السوق المالية تعليق سهم الشركة (أ) بناءً على إعلان مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 2014/06/03م المتضمن وجود تجاوزات ارتكبت بحق الشركة (أ).



وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسین) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة، التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..."، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.
3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
 - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
 - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
 - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
 - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
 - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.
5. يعتبر التداول تداولاً بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.



ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

▪ من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

▪ أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.

▪ أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

▪ من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

▪ أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحضر اجتماع مجلس الإدارة وسجلات محافظ المدعى عليهما، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليهما وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) يشغل كل من المدعى عليهما منصب عضو مجلس إدارة شركة (أ) في وقت ارتكاب المخالفات

المدعى بهما.



2) بتاريخ 2014/5/21م تسلم المدعى عليهما دعوة لحضور اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ)، مرافقاً له جدول أعمال الاجتماع.

3) بتاريخ 2014/5/26م انعقد اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (5) (الساعة 12.30 مساءً) بحضور أعضاء المجلس باستثناء المدعى عليهما، إذ أناب المدعى عليه الأول العضو (ع . س . ز.) لحضور الجلسة والتصويت نيابة عنه، وغياب المدعى عليه الثاني بعذر مقبول من رئيس المجلس، واطلع الأعضاء على الوضع المالي للشركة (أ)، ونوقشت المعلومات التي وردت للمجلس من قبل الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بقيد الشركة (أ) وذلك بتخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) كما في 2013/12/31م بمبلغ (44) مليون ريال، وطلب رئيس المجلس من السكرتير تقديم عرض للأعضاء يوضح من خلاله جميع الإجراءات التي قامت بها الإدارة المالية بهذا الخصوص، وبين السكرتير جميع الإجراءات التي قامت بها الإدارة المالية حول تخفيض المطالبات المدفوعة لتأمين المركبات بمبلغ (20) مليون ريال، وتخفيض المطالبات المدفوعة للتأمين الصحي بمبلغ (24) مليون ريال، وبعد ذلك بين الأعضاء أن هذا الأمر سيؤثر في وضع الشركة (أ) المالي بشكل كبير خلال الربع الثاني من ذلك العام، كذلك بينوا استيائهم من ذلك، وأن مثل هذه التصرفات ليست من أخلاق المهنة، وليست من تطلعات وسياسات مجلس الإدارة، وأنه يجب على مجلس الإدارة محاسبة من كان وراء هذا التصرف من موظفي الشركة (أ)، وقرر المجلس تكليف لجنة المراجعة بالقيام بالتحقيق لمعرفة جميع الإجراءات المتعلقة بالموضوع ورفع توصياتها لمجلس الإدارة.

4) قام المدعى عليه الأول بسلسلة من عمليات البيع لأسهمه في الشركة (أ) ابتدأت في جلسة تداول يوم 2014/05/26م (يوم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الخامس) ببيع (92,494) سهماً من أسهمه في الشركة (أ)، وفي اليوم التالي قام ببيع (107,506) أسهم، ثم قام بتاريخ 2014/05/29م ببيع (47,181) سهماً، ثم قام بتاريخ 2014/06/01م ببيع (122,226) سهماً، ليكون إجمالي ما تم بيعه من الأسهم المملوكة له في الشركة (أ) (369,407) أسهم من مجموع ما يملكه في الشركة (أ) البالغة (400,000) سهم.

5) قام المدعى عليه الثاني في جلسة تداول يوم 2014/05/28م ببيع (49,000) سهم من الأسهم المملوكة له في الشركة (أ) من مجموع ما يملكه فيها ويبلغ (50,000) سهم.



6) بتاريخ 2014/06/03م أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2014م المقدمة للمؤسسة من قبل شركة (أ) في 1435/06/20هـ الموافق 2014/04/20م، التي أظهرت أن خسائر الشركة (أ) المتراكمة بلغت (97%) من رأس المال، قامت المؤسسة بتكليف مراجع خارجي لدراسة وفحص وضع الشركة (أ)، وأن المعلومات الأولية التي تبينت للمراجع الخارجي بناءً على ما ورد إليه من الخبير الاكتواري تشير إلى أنه قد يكون هناك تجاوزات ارتكبت بحق الشركة (أ)، وأصدرت المؤسسة بناءً على ذلك عدداً من القرارات التي يجب على الشركة (أ) تنفيذها سعياً لتصحيح وضعها المالي خلال فترة محددة، وسُلم آخرها إلى الشركة (أ) في تاريخ 1435/08/04هـ الموافق 2014/06/02م.

7) بتاريخ 2014/06/04م أعلنت هيئة السوق المالية تعليق تداول سهم الشركة (أ) بناءً على ما تضمنه إعلان مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 2014/06/03م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في معلومات عن الوضع المالي لشركة (أ) بتخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) للعام المالي المنتهي في 2013/12/31م بمبلغ (44) مليون ريال، في محضر اجتماع مجلس الإدارة الخامس بتاريخ 2014/05/26م، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية، إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (أ)، وعدم الإعلان عنها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي، ويؤكد ذلك ما تم بتاريخ 2014/06/03م من إعلان مؤسسة النقد العربي السعودي أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2014م المقدمة للمؤسسة من قبل شركة (أ) في 1435/06/20هـ الموافق 2014/04/20م، التي أظهرت أن خسائر الشركة (أ) المتراكمة بلغت (97%) من رأس المال، وقيام المؤسسة بتكليف مراجع خارجي لدراسة وفحص وضع الشركة (أ)، وأن المعلومات الأولية التي تبينت للمراجع الخارجي بناءً على ما ورد إليه من الخبير الاكتواري تشير إلى أنه قد يكون هناك تجاوزات ارتكبت بحق الشركة (أ)، وأصدرت المؤسسة بناءً على ذلك عدداً من القرارات التي يجب على الشركة (أ) تنفيذها سعياً لتصحيح وضعها المالي خلال فترة محددة، وسُلم آخرها إلى الشركة (أ) في تاريخ



1435/08/04 هـ الموافق 2014/06/02م، وما ترتب على ذلك من إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/06/04م عن تعليق تداول سهم الشركة (أ) بناءً على ما تضمنه إعلان مؤسسة النقد العربي السعودي.

وحيث أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليهما الأول والثاني لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (الخمسین) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيهما وهي كون كل منهما شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وذلك بالعلم بحياسة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليهما يشغلان منصب عضوية في مجلس إدارة الشركة (أ)، فإنهما بذلك يكونان شخصين مطلعين بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهما بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليهما لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محافظ المدعى عليهما، وسجل الموجودات، تبين لها الآتي:

أولاً: المحفظة الاستثمارية محل المخالفة العائدة للمدعى عليه الأول:

ثبت للجنة الاستئناف أن تداولات المدعى عليه الأول على المحفظة الاستثمارية محل المخالفة رقم (- - -) كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
الشركة (أ)	2014/5/26	0	0	92494	2266313
	2014/5/27	0	0	107506	2580112
	2014/5/29	0	0	47181	1097054
	2014/6/1	0	0	122226	2656010
الإجمالي		0	0.00	369,407	8,599,489.00



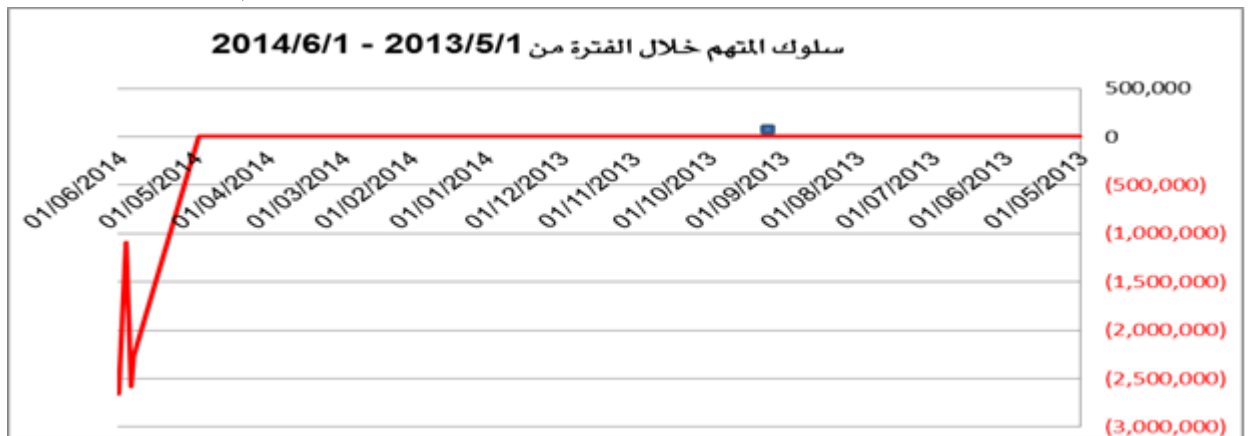
حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه الأول الموضحة أعلاه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1 - عدم وجود أي تداول بالبيع على جميع أسهم الشركات من خلال محافظه الاستثمارية، من تاريخ 2013/05/01م وحتى تاريخ 2014/05/25م.

2 - أن تعامل المدعى عليه الأول بالبيع على سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/5/26م (تاريخ علمه بالمعلومة الداخلية) حتى تاريخ 2014/06/01م، كان مكثفاً إذ بلغ إجمالي كميات البيع خلال تلك الفترة (369,407) أسهم، و (4) عمليات تداول، تمثل ما نسبته (92%) من مجموع الأسهم التي يمتلكها في الشركة (أ).

3 - أن توقيت البيع المكثف من المدعى عليه الأول كان بعد اطلاعه على المعلومة الداخلية، وقبل إعلان تلك المعلومة لعموم الجمهور.

4 - عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول من أن عمليات البيع تمت وفقاً للمشهد الاستثماري بالحرص على التخلص من أسهم الشركة (أ)، وحاجة موكله إلى السيولة، وبين قيام المدعى عليه الأول خلال الفترة من 2014/05/26م (تاريخ علمه بالمعلومة الداخلية) حتى 2014/06/01م، بالبيع المكثف على سهم الشركة (أ) محل المخالفة؛ إذ بلغ كميات البيع خلال تلك الفترة (369,407) أسهم، تمثل ما نسبته (92%)، وذلك وفقاً لما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المدعى عليه الأول التالي بيانه، والذي يتضح منه حجم عمليات البيع المكثفة التي لم يسبق أن قام بها المدعى عليه الأول على محافظه قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2014/05/26م.



5 - عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول من أنه لم يتمكن من البيع قبل تلك الفترة التزاماً منه لكونه ينطبق عليه حظر تداول أسهم التأسيس بصفته عضو مجلس إدارة مؤسس، وما ثبت للجنة من واقع المستندات المقدمة منه أنه علم بتاريخ 2013/4/23م برفع الحظر عن أسهمه، أي قبل البيع بقرابة السنة كاملة وذلك بموجب خطاب هيئة السوق المالية رقم (4/2040) وتاريخ 2013/4/20م، وخطاب تداول المؤرخ في 2013/4/23م.

ثبت للجنة الاستئناف أن تداولات المدعى عليه الثاني على المحفظة الاستثمارية محل المخالفة رقم (200049153) كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	كمية البيع	قيمة البيع
الشركة (أ)	2014/05/28	0	0	49000	1155670.3
الإجمالي		0	0.00	49,000	1,155,670.30

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه الأول الموضحة أعلاه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1 -عدم وجود حركة تداول على محافظه الاستثمارية من تاريخ 2013/05/01م حتى تاريخ 2014/05/27م.

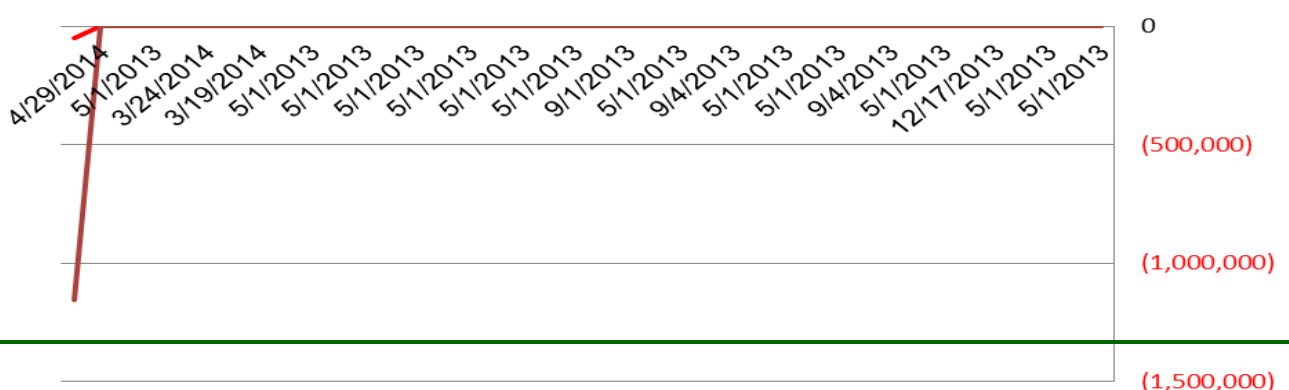
2 - أن تعامل المدعى عليه الثاني بالبيع كان على سهم الشركة (أ) بعد تاريخ علمه بالمعلومة الداخلية في 2014/05/26م؛ إذ قام بتاريخ 2014/5/28م ببيع (49,000) سهم، تمثل ما نسبته (98%) من مجموع الأسهم التي يمتلكها في الشركة (أ).

3 - أن توقيت البيع المكثف من المدعى عليه الثاني كان بعد اطلاعه على المعلومة الداخلية، وقبل الإعلان عن تلك المعلومة لعموم الجمهور.

4 - إقرار المدعى عليه الثاني بأن سبب بيعه لتلك الأسهم في هذا التاريخ هو زيادة خسائر الشركة (أ).

5 - عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المدعى عليه الثاني من أن بيع موكله للأسهم محل الدعوى كان بناءً على قراءته للمشهد الاستثماري بالانخفاض الملحوظ في أداء السهم منذ عودته للتداول وعدم الجدوى استثمارياً من الاحتفاظ به، وأنه تم العزم على البيع من فترة بعيدة وذلك منذ إعلان الشركة (أ) في 2014/4/8م للاجتماع وبعد إعلان الشركة (أ) خسائرها، وبين قيام المدعى عليه الثاني بتاريخ 2014/05/28م، بالبيع المكثف على سهم الشركة (أ) محل المخالفة؛ إذ بلغت كميات البيع خلال تلك الفترة (49,000) أسهم، تمثل ما نسبته (98%)، وذلك وفقاً لما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المدعى عليه الثاني التالي بيانه، والذي يتضح منه حجم عمليات البيع المكثفة التي لم يسبق أن

سلوك المتهم خلال الفترة من 2013/5/1 - 2014/6/1





قام بها المدعى عليه الثاني على محافظه قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2014/05/26م:

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليهما وحجم التعاملات على أسهم شركة (أ) من خلال محافظتهما الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، لذا تنتهي لجنة الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهما الأول والثاني لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسین) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما فيما يتعلق باحتساب الخسائر المتجنبة على محافظ المدعى عليهما نتيجة المخالفات المرتكبة، وحيث إن للجنة الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة الخسائر المتجنبة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركة (أ) محل المخالفة، وسجلات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، وحيث إن أثر المعلومة التي تم التداول بناءً عليه لم يظهر على قيمة السهم السوقية نتيجةً لتعليق سهم الشركة (أ) عن التداول بناءً عليها من تاريخ 2014/06/04م، ومن ثمّ إلغاء ادراج أسهم الشركة (أ) وفق ما أعلنته هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/5/29م نظراً إلى عدم اتخاذ الشركة (أ) الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ونظام الشركات، وعليه قدرت اللجنة احتساب الخسائر المتجنبة بطرح قيمة الأسهم المباعة الدفترية والمقدرة بمبلغ (00/44) هلاله، للسهم الواحد - بناءً على القوائم المالية المفصلة للشركة (أ) المنشورة في موقع السوق المالية السعودي تداول بتاريخ 2014/05/13م - من قيمة البيع الفعلي، وذلك على النحو التالي:



أولاً: المدعى عليه الأول:

يبلغ إجمالي الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظته مبلغاً قدره (8,436,949/92) ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً واثنان وتسعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

إجمالي كمية البيع	إجمالي قيمة البيع الفعلي	سعر الأسهم بالقيمة الدفترية بسر 0.44 هللة	الخسائر المتجنبة / ريال
369,407	8,599,489.00	162,539.08	8,436,949.92

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه الأول بدفع الخسائر التي تجنبها نتيجة المخالفة على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، والتي قدرتها بمبلغ (8,436,949/92) ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً واثنان وتسعين هللة ريال، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قرره - أن الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة على محفظة المدعى عليه الأول هو ذات المبلغ المطالب به، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه الأول بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

يبلغ إجمالي الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة التي قام بها المدعى عليه الثاني على محفظته مبلغاً قدره (1,134,110/30) مليون ومائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

إجمالي كمية البيع	إجمالي قيمة البيع الفعلي	سعر الأسهم بالقيمة الدفترية بسر 0.44 هللة	الخسائر المتجنبة / ريال
49,000	1,155,670/30	21,560	1,134,110/30

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه الثاني بدفع الخسائر التي تجنبها نتيجة المخالفة على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، والتي قدرتها بمبلغ (1,134,110/30) مليون ومائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثين هللة، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قرره - أن الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفة على محفظة المدعى عليه الثاني هو ذات المبلغ المطالب به، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه الثاني بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليهما، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليهما بدفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال على كل منهما، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية



وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل منهما مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال عن المخالفات المرتكبة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما طالبت به جهة الادعاء بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت لائحة الادعاء طلب منعها من إدارة المحافظ ومن العمل مستشارين استثماريين ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة خمس سنوات. وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهما من إدارة المحافظ، ومن العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، وحيث إن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن من ضمن مقاصد إيقاع العقوبات هو الزجر والردع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، مع منعها من العمل مستشارين استثماريين مدة ثلاث سنوات.

أما ما طالبت به جهة الادعاء من الحكم بسجن المدعى عليهما مدة خمس سنوات، وما أورده المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين من أن لجنة الفصل قد بالغت في تطبيق عقوبة السجن مدة (6) أشهر، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليهما.

أما ما دفع المدعى عليه الأول من أنه بعد إعلان الشركة (أ) للخسائر بتاريخ 2014/4/20م تواصل مع مدير محفظته لإبلاغه ببيع الأسهم، وأرسل أوامر البيع له إلا أنه أفاده بوجود رهن على أسهمه، وأنه تواصل مع الشركة (أ) وطلب منها إبلاغ تداول برفع الحظر عن الأسهم، وقامت الشركة بحسب البريد الإلكتروني المرسل في 2014/5/20 بإرسال الطلب، وقامت تداول بإرسال ردها صباح يوم 2014/5/26م أوضحت فيه عدم وجود حظر على الأسهم، واتضح أن الرهن فقط على أسهم عضوية مجلس الإدارة البالغة (1000) سهم حسب النظام، وتم إبلاغ مدير المحفظة الذي قام بعد ذلك بإجراءات البيع من طرفه، فيجاء عنه بأنه تبين أن أسهم المدعى عليه الأول تم رفع الحظر عنها منذ تاريخ 2013/4/20م وتم تبليغ الشركة (أ) بذلك بموجب خطاب شركة تداول بتاريخ 2013/4/23م، علاوة على أن المدعى عليه الأول لم يقدم ما يثبت دفعه من مستندات، مما يكون معه هذا الدفع حرياً بالرد.



أما ما دفع المدعى عليهما من أن الوضع المالي للشركة (أ) غير جيد ومعروف من إعلانات الشركة (أ)، وآخرها أن الشركة (أ) خسرت ما نسبته (97%) من رأس مالها، وأن هذه المعلومة متاحة لعموم الجمهور، وليست معلومة داخلية يختص بمعرفتها شخص مطلع، فيجاء عنه بأن المعلومة الداخلية محل المخالفة والمتعلقة بتخفيض قيمة مطالبات تم دفعها تتعلق بوثائق تأمين مركبات ووثائق تأمين صحي في القوائم المالية للشركة (أ) للعام المالي المنتهي في 2013/12/31م، بمبلغ (44) مليون ريال غير متوافرة لعموم المتداولين، ولم تعلن عنها الشركة (أ) بالطريقة النظامية.

أما دفع المدعى عليهما بانتفاء الركن المادي للمخالفة، وأن تصرف المدعى عليهما في أسهمها كان بناءً على قراءتهما للمشهد الاستثماري بالحرص على التخلص من أسهمهما للانخفاض الملحوظ في السهم منذ عودته للتداول، فيجاء عنه بأن تداولات المدعى عليهما على أسهم الشركة (أ) كانت بشكل مكثف بعد تاريخ علمهما بالمعلومة الداخلية محل الدعوى على نحو ما سبق بيانه في أسباب هذا القرار، ولم يقيم المدعى عليهما بالتداول قبل ذلك التاريخ، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

أما دفع المدعى عليهما بأنه تم إدانتهم بناءً على مجرد دلائل وليس وقائع، فقد خلت الأوراق مما يثبت علم أعضاء المجلس المعينين بنتائج اجتماع مجلس الإدارة قبل عمليات البيع، فيجاء عنه بأن لجنة الفصل انتهت إلى إدانة المدعى عليهما وفق ما قدم من مستندات وأدلة وقرائن، واعتمدت عليها في فهم وقائع الدعوى وملابساتها التي لم يقدم المدعى عليهما ما يعارضها، إضافة إلى أن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متسادة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأً ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص، نظراً إلى سهولة ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة، يمكن من خلالها الاستدلال على هوية مرتكبها أو ظروف وملابسات تنفيذها، إلى جانب آثارها السلبية العميقة في السوق المالية والمستثمرين فيها، وتقويضها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق المال، مثل العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والإفصاح، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات.

أما ما دفع به المدعى عليهما من عدم صحة طريقة احتساب الخسائر المتجنبة، فيجاء عنه بذلك بأن للجنة الفصل والاستئناف السلطة في تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير المحاسبية التي قررتها وتعمل بها على وجه تروى فيه ما يحقق العدالة وذلك بعد نظرها في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة.



وأما بقية ما أوردته المدعية والمدعى عليهما في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج عما أبدى أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها. فلذلك الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2026/ل/د/1/2017م لعام 1438 هـ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسین) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2) منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية، مدة ثلاث سنوات.

3) دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (8,436,949/92) ثمانية ملايين وأربعمئة وستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً واثنين وتسعين هلة.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام الفقرة (أ) من المادة (الخمسین) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2) منعه من إدارة المحافظ، ومن العمل مستشار استثمار، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية، مدة ثلاث سنوات.

3) دفع الخسائر المتجنبة على محفظته نتيجة التداولات المخالفة عليها إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة (1,134,110/30) مليوناً ومائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وعشرة ريالاً وثلاثين هلة.

ثالثاً: استمرار سريان قرار لجنة الفصل الوقي رقم 1672/ل/د/1/2015م لعام 1437 هـ إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها بموجب هذا القرار.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.